

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يشتري العبد أو الدابة أو الثوب إنه لا شفعة في ذلك & .
قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا في شيء من
الحيوان ولا ثوب وكذلك قال أهل المدينة وكذلك قول محمد رضي الله عنه & باب الرجلين يكون
بينهما البئر فيبيع أحدهما نصيبه هل فيها شفعة & .
قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في البئر يكون بين الرجلين لهما بياض أرض معها
أو ليس له أرض فباع أحدهما نصيبه من ذلك كله أن لشريكه أن يأخذ بالشفعة وقال أهل
المدينة في البئر ليس لها بياض أنه لا شفعة فيها وقالوا إنما الشفعة فيما يقسم وتقع
فيه الحدود من الأرض فأما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيها